

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 285.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الالزمه لإحداث المنطقة الصناعية بجماعتي العوامة والزيادات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (الشطر الثالث).

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.109 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعتي العوامة والزيادات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 12 نوفمبر 2014 إلى غاية 14 يناير 2015؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الالزمه لإحداث منطقة صناعية بجماعتي العوامة والزيادات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (الشطر الثالث) المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار:

قرار لوزير الثقافة رقم 382.16 صادر في 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الاستعراضية والكوريغرافية ولا سيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريغرافية والاستعراضية برسم موسم 2016 من الأعضاء التاليين:

- السيد احمد يونوس، رئيساً للجنة؛

- السيد أحمد المحجور، عضواً؛

- السيد مصطفى الركراكي، عضواً؛

- السيد عمر أمرير، عضواً؛

- السيدة نجية العطاوي، عضوة؛

- السيد مراد القادي، عضواً؛

- السيد خالد نكري، عضواً؛

- السيد سعيد مسكر، عضواً؛

- السيد فؤاد الشعري، عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1437 (9 فبراير 2016).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.